|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/WG/DEV/10/6 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 31 أكتوبر 2014 | | |

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

(تسميات المنشأ)

الدورة العاشرة

جنيف، من 27 إلى 31 أكتوبر 2014

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ) (المشار إليه فيما يلي بمختصر "الفريق العامل") في الفترة من 27 إلى 31 أكتوبر 2014.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثَّلة في هذه الدورة: الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكونغو، كوستا ريكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، جورجيا، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، توغو، تونس (21).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: أفغانستان، ألبانيا، أستراليا، جزر البهاما، بنن، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، قبرص، السلفادور، ألمانيا، اليونان، العراق، اليابان، الأردن، لاتفيا، باكستان، بنما، باراغواي، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (36).
4. وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأوروبي (EU)، المنظمة الدولية للكروم والنبيذ (OIV)، مركز التجارة الدولي (ITC)، الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (5).
5. وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، الجمعية البرازيلية للملكية الصناعية (ABPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI)، الجمعية المعنية بأسماء الأغذية العامة (CCFN)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (10).
6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة LI/WG/DEV/10/INF/2 Prov.2.[[1]](#footnote-1)\*

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت الدورة نائبة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السيدة وانغ بينينغ، وذكّرت بولاية الفريق العامل وقدّمت لجدول الأعمال كما هو وارد في الوثيقة LI/WG/DEV/10/1 Prov..

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخب السيد ميخالي فيكشور (هنغاريا) بالإجماع رئيسا للفريق العامل، والسيد ألفريدو رندون ألغارا (المكسيك) والسيدة أنا غوبيشيا (جورجيا) بالإجماع نائبين للرئيس.
2. وتولى السيد ماتييس غوز (الويبو) دور الأمانة للفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/DEV/10/1 Prov.) دون تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ)

1. أحاط الفريق العامل علما بأن تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل، كما هو وارد في الوثيقة LI/WG/DEV/9/8، قد اعتُمد في 17 أكتوبر 2014، عملا بالإجراء الذي وُضع لذلك الغرض في الدورة الخامسة للفريق العامل.

البند 5 من جدول الأعمال: مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، ومشروع اللائحة التنفيذية لمشروع اتفاق لشبونة المراجع

1. ذكّر الرئيس أن جمعية اتحاد لشبونة قد وافقت في دورتها العادية عام 2013 على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي معني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (يشار إليه فيما يلي بمختصر "المؤتمر الدبلوماسي") في عام 2015.
2. واستندت المناقشات إلى الوثائق LI/WG/DEV/10/2 وLI/WG/DEV/10/3 وLI/WG/DEV/10/4 وLI/WG/DEV/10/5. وبحث الفريق العامل بتفصيل القضايا العالقة المبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2 بغية تقليص عددها. ونتيجة لذلك، باتت بعض القضايا محلولة وستحال قضايا أخرى إلى المؤتمر الدبلوماسي، إما بصيغتها المعدّلة أو كما هي واردة في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2. وفيما يلي ملخصٌ لحصيلة المناقشات[[2]](#footnote-2):

ألف القضايا المحلولة

"1" عنوان مشروع اتفاق لشبونة المراجَع وديباجته؛

"2" مسألتا الحفاظ على المادة 9(1) ونقل المادة 9(2) إلى المادة 6؛

"3" مسألة إشارة المادة 10(2) ، عندما تُقرأ مقترنة بالمادة 15(2) ، إلى نوع آخر من الحماية الموسعة أو توسيع تلك الحماية؛

"4" مسألتا الحفاظ على المواد من 13(2) إلى (4) وإدخال تعديلات لاحقة في المادة 17(2) والحاشية 4 لتلك المادة.

باء القضايا العالقة

*1*. *كما عُدّلت في الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة*

"5" المادة 7(3) والمادة 8(3)، والمادة 24(3)"6" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة؛

"6" إمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة؛

"7" الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)؛

"8" مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من اكتساب طابع التسميات العامة؛

"9" مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضمانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية؛

"10" مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض؛

"11" مضمون المادة 17 المتعلقة بضرورة وضع فترة إنهاء تدريجية؛

"12" مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)؛

"13" مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)"3"؛

*2*. *كما وردت في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2*

"14" أوجه تطبيق المادة 1"14"؛

"15" مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود؛

"16" مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)؛

"17" المادة 7(5) و(6) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية؛

"18" مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة؛

"19" مسألة ترسيخ المادة 19(1) قائمة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال؛

"20" مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الانتفاع فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل؛

"21" مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1).

1. وأوضح الرئيس أن تقرير الدورة الحالية سيصف بشكل كامل ودقيق كيف استطاع الفريق العامل تسوية بعض القضايا العالقة بالإضافة إلى التعديلات المتفق عليها بشأن الأحكام الخاصة بسائر القضايا العالقة. وعلى ذلك الأساس، فإن الاقتراح الأساسي الذي سيرفعه المدير العام إلى المؤتمر الدبلوماسي سيعبّر بشكل كامل ودقيق عن حصيلة المناقشات حول القضايا العالقة في الدورة الجارية للفريق العامل، مع ما قد يلزم من تصويبات تحريرية.
2. وعقب مناقشة الفقرة 7 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2، خلص الرئيس إلى أن الفريق العامل قد اتفق على ما يلي:

"1" أن يكون نصّ مشروع اتفاق لشبونة المراجع ونصّ مشروع اللائحة التنفيذية اللذان خلص إليهما عقب النظر في القضايا العالقة المبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2، هما الاقتراح الأساسي لأغراض المؤتمر الدبلوماسي؛

"2" وأن يوصي بأن تنظر جمعية اتحاد لشبونة في الحاجة إلى إجراء تعديل، في حدود الإمكان، على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي بالنظر إلى حصيلة المؤتمر الدبلوماسي.

البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. ما من مداخلة تحت هذا البند.

البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

[17. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.]

1. سيتاح مشروع التقرير الكامل لدورة الفريق العامل على موقع الويبو كي يعلّق عليه الوفود والممثلون المشاركون في الاجتماع. وسيخبَر المشاركون بإتاحة مشروع التقرير فور نشره على موقع الويبو. وبإمكان المشاركين تقديم تعليقاتهم في غضون شهر واحد من تاريخ نشره، ثم ستعدّ صيغة جديدة للوثيقة تبيّن التعديلات (بالشطب والتسطير) وتأخذ بجميع التعليقات المستلمة من المشاركين، وستتاح على موقع الويبو. وكذلك، سيُخبر المشاركون بإتاحة التعليقات والصيغة الجديدة كما سيخبَرون بآخر أجل لتقديم التعليقات النهائية على الصيغة الجديدة الذي أبرزت فيها التعديلات (بالشطب والتسطير). وبعد ذلك، سيعدّ التقرير الذي يأخذ بالتعليقات النهائية، إن وجدت، وسينشر على الموقع الويبو دون إبراز التعديلات، ولكن مع بيان تاريخ النشر النهائي. وفي غياب أية تعليقات في غضون أسبوعين اعتبارا من ذلك التاريخ، يعتبر التقرير معتمدا.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس هذه الدورة في 31 أكتوبر 2014.

[نهاية الوثيقة]

1. \* ستكون قائمة المشاركين متاحة في صيغتها النهائية كمرفق لتقرير الدورة. [↑](#footnote-ref-1)
2. كي يسهل التعرّف على الفقرات، لم ترقَّم القضايا هنا حسب الترقيم الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2، بل رقِّمت بما يطابق ترقيم المواد والقواعد كما وردت في مرفقي الوثيقتين LI/WG/DEV/10/2 وLI/WG/DEV/10/4. [↑](#footnote-ref-2)